



## قرار وزاري رقم ( 19 ) لسنة 2026

### بشأن حظر استيراد وتصنيع أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد R22

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد،
- والمرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية،
- والمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،
- القانون رقم (144) لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- والمرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- كتاب الهيئة العامة للصناعة رقم (2025/312/2) بتاريخ 2025/11/27 بشأن طلب حظر استيراد وتصنيع أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22)،
- كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم (2025-1400) بتاريخ 2025/8/17 بشأن حظر استيراد وتصنيع أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22)،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### قرار

#### مادة أولى

يحظر استيراد أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22).

#### مادة ثانية

استثناءً من أحكام المادة الأولى يسمح باستيراد قطع غيار أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22) لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.



22 FEB 2025

**مادة ثالثة**

يتم منح المصانع مدة ثلاث سنوات حتى يتسنى لهم تعديل خطوط انتاجهم وبدء التصنيع باستخدام غازات تبريد بديلة.

**مادة رابعة**

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**أسامه خالد عبدالله بودي**

**وزير التجارة والصناعة**